ما لا يوجب عتقا بالكلية بان اختل بعض اركانها **والفاسدة** ما اوجب العتق
وتوجب عوضا في الجملة بان وجدت اركانها ممن تصح عبارته ووقع الخلل في
العوض او اقترن بها شرط مفسد **القاعدة الخامسة** تعاطي العقود
الفاسدة حرام كما يوخذ من كلام الاصحاب في عدة مواضع قال الاسنوي
وخرج عن ذلك صورة وهو المضطر اذا لم يجد الطعام الا بزيادة على ثمن المثل
فقد قال الاصحاب ينبغي له ان يحتال في اخذ الطعام من صاحبه ببيع فاسد
ليكون الواجب عليه القيمة كذا نقله الرافعي **تذنيب** نظير هذه القاعدة
الواجب والفرض عندنا مترادفان الا في الحج فان الواجب يجبر بدم ولا
يتوقف التحلل عليه والفرض بخلافه **ضابط** قال الزوياني في الفروق
التصرفات في الشراء الفاسد كلها كتصرفات الغاصب الا في وجوب الحد عليه
وانعقاد الولد حرا وكونها ام ولد على قول **القول في الفسوخ** قال ابن
السبكي الفسخ حل ارتباط العقد **فسوخ** البيع قال في الروضة قال اصحابنا اذا
انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة اسباب خيار المجلس و
الشرط والعيب وخلف المشروط والاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل
القبض وزيد عليه امور خيار تلقي الركبان وتفريق الصفقة دواما و
ابتداء وفلس المشتري وما راه قبل العقد اذا تغير عن وصفه وما لم يره على
قول والتغرير الفعلي من التصرية ونحوها وجهل الدكة تحت الصبرة وجهل
الغصب مع القدرة على الانتزاع وطريان العجز مع العلم به وجهل كون المبيع
مستاجرا والامتناع من المشروط غير العتق ومن العتق على راي وتعذر قبض
المبيع لغصب ونحوه وتعذر قبض الثمن لغيبة مال المشتري الى مسافة القصر
وظهور الزيادة في الثمن في المرابحة وظهور الاحجار المدفونة في الارض المبيعة ثمن
اذا ضر القلع والترك او القلع فقط ولم يترك البايع الاحجار واختلاط الثمرة
والمبيع قبل تغيره او لم يسمح البايع وبيعت الثمرة بترك البايع السقي و
التنازع في السقي اذا ضر الثمرة ومن تركه الشجرة وتعذر العقد بعد بيع الجاني
والخيار في الاجر الاجنبي لا للبايع ولا للمشتري فهذه نحو ثلاثين سببا
وكلها يباشرها العاقد دون الحاكم الا فسخ التحالف ففي وجه انما يباشره
الحاكم والاصح لا يتعين بل هو او احدهما وكلها تحتاج الى فسخ ولا ينفسخ شيء منها

بنفسه

١٢٦

بنفسه الا التحالف في وجه واختلاط المبيع قبل القبض على قول وكلها تحتاج
الى لفظ الا الفسخ في خيار المجلس والشرط فيحصل بوطء البايع واعتاقه وكذا
ببيعه واجارته وتزويجه ورهنه وهبته في الاصح الا الفسخ بالفلس
فيحصل بهذه الامور في راي **السلم** يتطرق اليه الفسخ بالاقالة وانقطاع
المسلم فيه عند الحلول ووجود المسلم اليه في مكان لم يجز محل التسليم و
لنقله مؤنة **القرض** يتطرق اليه الفسخ بالرجوع قبل التصرف فيه **الرهن**
يتطرق اليه الفسخ بالاقالة وهو معنى قولهم وينفك بفسخ المرتهن وبتلف المرهون
وتعلق حق الجناية برقبته وباختلاط الثمن بالمرهون **الحوالة**
يتطرق اليها الفسخ فيما لو احال بثمن مبيع ثم بطل ببينة
او باقرارهما والمحتال **الضمان** يتطرق اليه الفسخ بابراء الاصيل
الضامن الشركة والوكالة والعارية والوديعة والقراض كلها
تنفسخ بالعزل من المتعاقدين او احدهما وبجنون كل منهما واغمائه
وتزيد الوكالة بانها تبطل بالانكار حيث لا غرض فيه **الهبة**
يتطرق اليها الفسخ بالرجوع في هبة الاصل للفرع ولا يحصل بالاقالة
الاجارة يتطرق اليها الفسخ بالاقالة وتلف المستاجر المعين كموت
الدابة وانهدام الدار وغصبه في اثناء المدة واستمر حتى انقضت وقيل
بل يثبت الخيار كما لو تستمر وموت موجر دار اوصى له بها مدة عمره او هي فانتقلت
وقف عليه فانتقلت الى البطن الثاني ومضي المدة قبل التسليم ويسكن
وجعه استاجر لقلعها وبدمتا كملة استوجر لقطعها والعفو عن قصاص
استوجر لاستيفائه فيما اطلقه الجمهور ويثبت فيها خيار المجلس الفسخ
بظهور عيب تتفاوت به الاجرة قديما او حادثا ومنه انقطاع
ماء ارض استوجرت للزرع والغصب والاباق حيث لم يستمر وموت
الموجر في الذمة حيث لا وفاء في التركة ولا في الوارث وهرب الجمال بالجمال
حيث تعذر الاكتراء عليه **تنبيه** اجر ولي الطفل مدة لا يبلغ فيها
بالسن فبلغ بالاحتلام لم تنفسخ الاجارة على الاصح وعلى هذا لا خيار له
على الاصح كالصغيرة اذا زوجت فبلغت ويجري ذلك فيما لو اجر المجنون
فافاق او العبد ثم عتقه او استاجر المسلم دارا من حربي في دار الحرب ثم غنمها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)